

اذ امر ان يعلموا الصلاة لسبع سنين . وقال اصاح قالوا  
 اذ بلغ الهنودى والنصراني سبع سنين لم اسلم لخير  
 على الاسلام لانه اذ بلغ سبعا امر بالصلاة **فلم**  
 وان كان ابن سبت قال لا **فصل** فان فاذا صار  
 ابن عشرين اذ قد وعقلا واحتمالا للعبادات  
 فيصرب على ترك الصلاة كما امر به النبي صلى الله عليه  
 وسلم . وهذا ضرب تاديب وتربيت . وعند بلوغ الفتر  
 يتجدد له حال اخرى يقوى فيها تبيين ومعرفة  
 ولهذا ذهب كبير من الفقهاء الى وجوب الايام عليه  
 في هذه الحال وانه يوافق على تركه . وهذا اختيار  
 الى الخطاب وعين وهو قول قوي جدا وان رفع  
 عنه قلم التكليف بالرفع فانه قد اعطي المعرفة الضارة  
 والافراز بتوجيه وصدق رسله وتمكن من نظر  
 مثله واستدلاله كما هو متمكن من فهم العلوم والصناعات  
 ويصاح ديناه فلما عذر له في الاقرار بالله ورسوله مع ان

اذلة الايمان بالله ورسوله اظهر من بل علم وصناعة  
 يتعلمها وقد قال تعالى واوحى الى هذا القرآن لانه لم  
 ومن بلغ اي ومن بلغه القرآن فكذلك بلغه  
 القرآن وتمكن من فهمه فهو مندربه . والاحاطة  
 الى رويت في امتحان الاطفال والمجنوهين والهاالك  
 في الفتن امانا ذلك على امتحان من لم يعقد الاسلام فهو لا  
 يدلون بحجنتهم انهم لم يبلغهم الدعوى ولم يعقلوا الاسلام  
 ومن فهم دقائق الصناعات والعلوم لا يمكنه يدي  
 على الله من الحجية . وعدم ترتيب الاحكام عليهم  
 في الدنيا من البلوغ لا يدل على عدم ترتيبها عليهم في الآخرة  
 وهذا القول هو المحلي عن ابي حنيفة واصحابه وهو  
 في غاية القبح والله اعلم **فصل** لم بعد العسر  
 الى سن البلوغ يشي تراها وسائر الاحتمال فاذا  
 بلغ خمس سنه عرضه حاله اخرى يحصل  
 منها الاحتمال ونبات الشعر الحشن حول القيد